تعليم الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة الخاصة الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية

تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية

التسعاريسف

مادة (١): - تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية)

مادة (٢): - يكون للألفاظ والتعاريف الوارده أدناه المعاني المبينه قرين كل منها مالم يدل سياق النص على غير ذلك

۱-القانون :- القانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۰م بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢-اللائحة: - اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-الوزارة: - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

٤-اللجنة :- اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥-الوحدة :- وحدة جمع المعلومات المالية .

- 7- مسئول الامتثال: هو الموظف المسئول عن التحقق من تطبيق القوانين واللوائح التتفيذية والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٧-الأموال: يقصد بها الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها.
 - -3 من القانون . -4 من القانون .
 - ٩-تمويل الأرهاب: هو الفعل المحدد في المادة رقم (٤) من القانون.
- ١٠٠١م بشأن الجمعية اهلية تم تأسيسها طبقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة المحمعية :- أي جمعيات والمؤسسات الأهلية من قبل أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن واحد وعشرين شخص عند طلب التأسيس و (٤١) شخص على الأقل عند الاجتماع التأسيسي غرضها الأساسي تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينه أو مزاولة انشطة ذات نفع عام ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لأعضائها ويكون نظام العضوية فيها مفتوحاً وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي .
- 11-المؤسسة: أي مؤسسة أهلية تم تأسيسها طبقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة محددة بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية لمدة محددة و غير محددة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر لمزاولة أنشطة ذات نفع عام ودون أن تستهدف من نشاطها جني الربح المادي ويكون نظام العضوية فيها مقتصراً على مؤسسيها دون غيرهم.

مادة (٣): - تسري احكام هذه التعليمات على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها والمرخص لها في الجمهورية اليمنية.

مادة (٤) :- تهدف هذه التعليمات إلى الأتى :-

1-حماية الجمعيات والمؤسسات الأهلية من استغلالها لتحرير عمليات غسل الأموال وتمويل الأرهاب .

٢-الحفاظ على استمرارية عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية لتحقيق الأهداف التي انشأت من اجلها .

مادة (٥): - واجبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية: -

١-عدم التعامل أو الدخول في علاقات عمل مع أشخاص مجهولي الهوية أو باسماً
صورياً أو وهمية.

٢-عدم التعامل أو الدخول في علاقات عمل مع البنوك والشركات الوهمية.

٣-عدم تنفيذ أي انشطة لجهة خارجية الا بموافقة الوزارة .

٤ - عدم تقديم مساعدات مالية لاية مراكز أو كيانات غير مرخص لها .

٥-التأكد من هوية المستفيد من خدمات الجمعية / المؤسسة على النحو الاتي :-

١) الأسم ٢) الجنسية ٣) اثبات الهوية ٤) العنوان

٦-عدم تلقي أي دعم خارجي الا بعلم الوزارة .

مادة (٦) :- ضوابط استلام التبرعات

١-يجب أن تكون المنظمه غير الحكومية الدولية الداعمه معروفه ومعترف بها ومرخص لها في بلدها .

٢-أن تكون المساعدات المالية غير مشروطة

- ٣-ان تكون وسائل تحويل الأموال المرسلة عبر قنوات رسمية ومن قبل جهات مرخصة ومصرح لها بممارسة مثل هذا النشاط المالي في الداخل والخارج.
- ٤ الأحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بتحويل الأموال وارفاقها مع الحسابات الختامية والتقارير المالية عند رفعها للوزارة
- ٥-عدم تسخير المساعدات المالية كلها أو جزء منها لغير الأغراض التي ارسلت من اجلها والمنسجمه مع اهداف الجمعية/ المؤسسة ومتطابقة مع النظام والقانون.
 - ٦-عدم جمع التبرعات عبر رسائل (SMS) الابموافقة الوزارة .
- مادة (٧):- يحضر علي جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية فتح حسابات مصرفية الا بموافقة صادرة من الوزارة أو مكاتبها.
 - مادة (٨):- اجراءات الأبلاغ عن المعاملات المشبوهه
- () في حالة اكتشاف أي تحويلات مالية غير اعتيادية على الجمعية/ المؤسسة الأهلية ابلاغ الوحدة مستخدمة في ذلك النموذج المعد من قبل الوحدة، وأن يرفق به كافة البيانات وصورة المستندات المتعلقة بالعمليات المشتبه بها.
- ٢) يحضر الإفصاح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بأي وسيلة كانت عن اخطار الوحدة بشأن العلميات المشتبه ارتباطها بغسيل ألأموال أو بتمويل الأرهاب أو افشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها.

احكام ختامية

١-تكون الجمعيات والمؤسات الأهلية وما في حكمها والمسئولين عنها والموظفين والعاملين فيها مسئولين مسئولية قانونية بصورة مباشرة عن عدم التزامهم بتنفيذ احكام هذه التعليمات .

٢-على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها تنفيذ اجراءات
مكافحة غسيل ألموال وتمويل ألأرهاب اثناء وبعد تنفيذ التحويلات المالية .

٣-كل من يخالف هذه التعليمات يقع تحت طاعلة المسألة القانونية المنصوص عليها في القانون واللائحة.

٤-ما لم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات يتم الرجوع إلى القانون واللائحة.

والله وله التونيق...